كلية الحقوق
قسم العلوم الجنائية

الدليل الإلكتروني
ودوره في المجال الجنائي

رسالة مقدمة

للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

حازم محمد حنفي عثمان

إشراف الأستاذ الدكتور

عمر محمد سالم

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

١- الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم مشرفاً ورئيساً
أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة

٢- الأستاذ الدكتور/ عادل يحي عضواً
أستاذ القانون الجنائي – وكيل كلية الحقوق لشئون الدراسات العليا والبحوث – جامعةالقاهرة.

٣- مستشار دكتور/ محمد محمد الدسوقى الشهاوى عضواً
رئيس محكمة إستئناف القاهرة" .

٢٠١٦

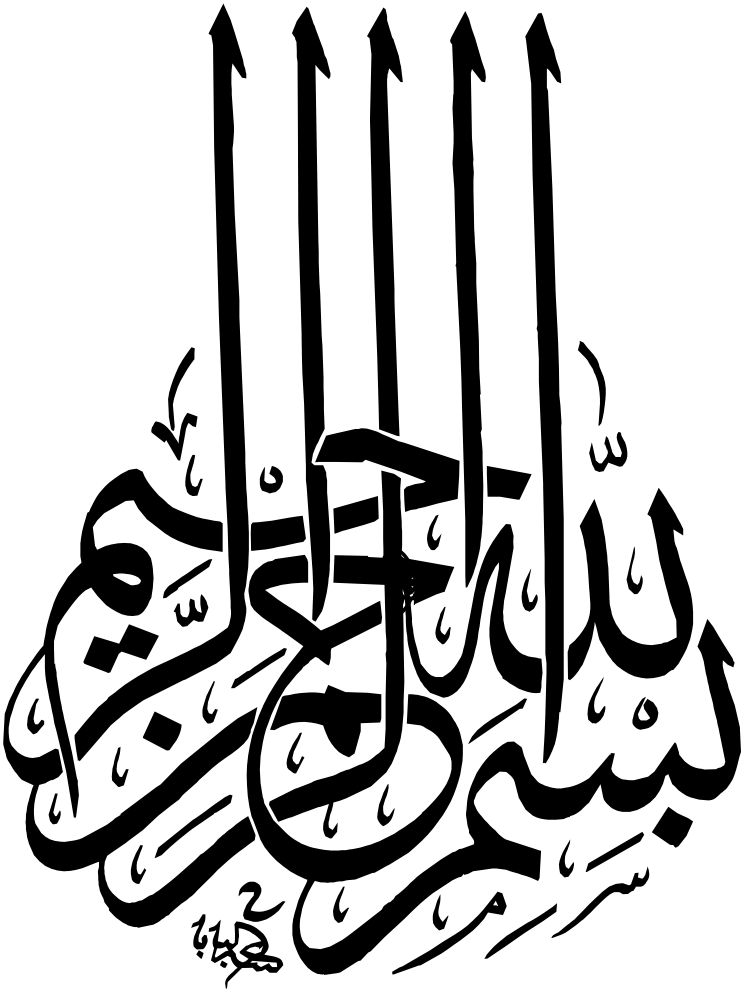
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

[سورة التوبة: ١٠٥]

الإهـــــــــداء

إلى روح الغاليين اللذين إعتصر القلب دماً لفراقهما الى روح أبى وأمى رحمهما الله راجيا من الله أن يسكنهما فسيح جناته.

إلى زوجتى الغالية ورفيقة دربى،التي هيأت لي أسباب البحث وحثتنى على مواصلته.

إلى أبنائى، زينة حياتي، جعلهم الله قرة عين لى.

إلى إخوتى و أخواتى السند الأكبر لى.. حفظهم الله.

إلى كل هؤلاء أهدى هذا العمل.

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله تعالى الذي وفقنى ويسر لى إتمام هذه الرسالة، التي ما كانت لترى النور لولا فضله سبحانه وتعالى، وأتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من كان له الفضل ومد لى يد العون والمساعدة من بحث أو رأى أو نصيحة ساعدتني في كتابة رسالتى، فأتقدم أولاً بخالص شكرى وامتنانى إلى القيمة والقامة ،إلى الأب والأخ أستاذى:

الأستاذ الدكتور معالى الوزير والعالم الجليل /عمر محمد سالم

الذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على رسالتى، وما بذله معى من جهود مخلصة وصادقة وما قدمه من نصح وإرشاد، وما وفره من مصادر أعانتنى على تكملة بحثى، ولو ظل المداد يخط أسمى آيات الشكر والتقدير حتى ينضب فلن يوفه حقه؛ وأدعو المولى عز وجل بأن يمتعكم بوافر الصحة والعافية وأن يثيبكم عنا خير الجزاء وأن يبارك لسيادتكم في عملكم الصالح وفيما تقدموه من خير يشهد الجميع به لسيادتكم.

كما أنه لا أستطيع أن أجد كلمات تفى بالتعبير عن مدى شكرى وامتنانى للعالم الجليل الأستاذ الدكتور / عادل يحيى وكيل كلية الحقوق لشئون الدراسات العليا والبحوث . على قبول سيادته الإشتراك فى لجنة المناقشة ، فلسيادته خالص الشكر والتقدير.

كما لا أستطيع أن أُعبر عن مدى فخرى واعتزازى بتفضل معالى المستشار الجليل أستاذنا الفاضل الدكتور / محمد محمد الدسوقى الشهاوى رئيس محكمة إستئناف القاهرة"، بقبول الإشتراك فى المناقشة، فلسيادته جزيل الشكر.

كما أتقدم بخالص الشكر للأستاذ الدكتور / أيمن عبد الحفيظ أستاذ القانون الجنائى على جميل صنائعه معى والتى لا تعد ولاتحصى.

الباحث

المقدمة

المقدمة

مرت التكنولوجيا في العصر الحديث بمراحل عديدة ، حتى وصلت إلى ثورة جديدة قلبت مناحي الحياة المختلفة رأسا على عقب، وهي ثورة تكنولوجيا المعلومات، أو كما يسمى بالعصر الإلكتروني، فقد كانت هذه الثورة سببا في التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي أحدثت فارقا كبيرا في مختلف المجالات، إذ حققت رقياً وتقدم إنسانياً في معظم جوانب الحياة ومجالاتها المختلفة، خاصة بعد أن حدث الآندماج بين المعلوماتية *Informatics*، وبين الاتصال عن بعد، وظهور ما يسمى بالمعلوماتية عن بعد، فهذه المعلوماتية الأخيرة قد جعلت العالم كله قرية كونية واحدة،حيث أدت ثورة الاتصالات إلى تراكم مذهل فى المعرفة وحصيلة هائلة فى المعلومات(١).

إلا أنه ومن جانب آخر فقد رافق هذه الآنجازات العلمية من قبل النظم الإلكترونية، ظهور أنماط جديدة من الجرائم، ببروز أشخاص لم تعهدهم المجتمعات الحديثة من قبل يتمتعون بالخبرة، التي تمكنهم من تطويع تقنية الحاسب الآلي – الذي أضاف الكثير لقدرات الإنسان بمنحه إمكانية الاحتفاظ بكم هائل من المعلومات إلى جانب معالجتها بسرعة فائقة – للقيام بأعمال إجرامية لم تكن معروفة من قبل، حولت الجريمة من نمطها التقليدي وأبعادها المحدودة، إلى أنماط مستحدثة، باعتماد التقنية الحديثة وهذه الجرائم هي الجرائم الإلكترونية، حيث استفاد محترفو الإجرام من الوسائل المتقدمة والأدوات التقنية المتطورة في ارتكاب الجرائم وخاصة الإجرام المنظم العابر للحدود، فجريمة اليوم ليست كجريمة الأمس، فالمجرم بات يعمل قبل إقدامه على نشاطه الإجرامي على التفكير في أسلوب لا يترك آثار مادية تدل عليه، لذلك فالتطور التكنولوجي، كما كان له أثر ايجابي في ظهور الجرائم الإلكترونية التي ترتكب في وسط افتراضي، لا يشبه الوسط التقليدي للجرائم المألوفة، ولقد أدركت الحكومات منذ وقت طويل أهمية الحفاظ على خصوصية المعلومات لأسباب اقتصادية وعسكرية فى آن واحد(٢).

ولهذا كان من الضروري مواكبة هذا التطور وادخال وسائل حديثة في عملية اكتشاف الجرائم، لذا حاولت أجهزة البحث والتحقيق الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في إثبات الجريمة، لعلها تفك الخيوط المتشابكة للواقعة الإجرامية التي من الصعب كشف مرتكبيها، فيما إذا اعتمدنا فقط على الوسائل التقليدية التي هي عادة اقل فاعلية مقارنة بوسائل ارتكاب الجرائم، إلا أن استخدام هذه الوسائل أحدث ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي وعلى نحو أصبح استخدام الوسائل الحديثة ضرورة حتمية ليقوم رجال البحث الجنائي بأداء مهامهم على أكمل وجه فاستخدامها في مجال الإثبات الجنائي يجعل عملية الإثبات قابلة

---

(١) د. هلإلى عبداللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية فى المواد الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٦.

(٢) بيل جيتس، المعلوماتية بعد الإنترنت، طريق المستقبل، ترجمة عبد السلام رضوان، سلسلة كتب المجلس الوطنى للثقافة والفنون والأدب، الكويت، مارس، ١٩٩٨م، ص١٥١.

للتجديد والتطور وفقا للانجازات الإنسانية المستمرة في هذا المجال، وليس بالإمكان سوى الإعتراف بهذا العالم الجديد الذى يقوم على علوم التكنولوجيا، وهو يعتمد أسلوباً غير ورقى، مرئياً ومنقولاً عبر الشاشة الإلكترونية(١).

أولاً:- أهمية الدراسة:

يعد الإثبات الجنائي بالاعتماد على الأدلة الإلكترونية من أبرز تطورات العصر الحديث في كافة النظم القانونية، تلك التطورات التي جاءت لتلائم الثورة العلمية والتقنية في عصرنا الحالي والتي تطور معها الفكر الإجرامي، فظهر نوع جديد من الجرائم هو ما يعرف بالجرائم المعلوماتية أو الجرائم الإلكترونية، ولم تعد الآنظمة والقواعد التقليدية سواء في إجراءات البحث الجنائي والإثبات الجنائي ملائمة في إثبات تلك الجرائم من الناحيتين القانونية و الفنية، وهو ما يستوجب الاعتماد على الدليل الإلكترونى، الذي يتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم التي تحتاج إلى نوعية خاصة من الأدلة ذات طبيعة وتقنية وعلمية، لإثباتها وإدانة مرتكبها، وهى الأدلة الإلكترونية.

لذلك كان حتما على المشرع أن يستحدث من التشريعات ما يلائم الجرائم الإلكترونية، وذلك حتى يتم قبول الدليل الإلكترونى أمام القضاء الجنائي، بغرض التصدي لهذا النوع من الجرائم، فضلا عنه أصبح لزاما على أجهزة العدالة أن تتعامل مع الدليل الإلكترونى كدليل مستحدث في مجال الإثبات الجنائي، مما يحتم عليها إنشاء أجهزه فنية متخصصة يناط بها عملية الإثبات العلمي لهذه الجرائم.

ثانياً:- تساؤلات الدراسة:

لا شك أن الدليل الإلكترونى يثير العديد من الإشكاليات في مجال الإثبات الجنائي، في سبيل الاعتماد عليه كدليل جنائي، وكوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، لذا فإن موضوع الدراسة الذي ينصب على الدليل الإلكترونى ودوره في المجال الجنائي يهتم بإيجاد الإجابة المناسبة لمجموعة من التساؤلات التالية:

١- ماهية الدليل الإلكترونى.

٢- ما هي الوسائل التقليدية والمستحدثة فى جمع الدليل الإلكترونى ومدى قبولها تشريعيا؟

٣- سلطة القاضى الجنائى فى قبول الدليل الإلكترونى أورفضه.

٤- مدى حجية الدليل الإلكترونى فى الإثبات الجنائى.

---

(١) د. عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص١٥٠.

ثالثاً:- أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى معرفة الإطارين العلمي والقانوني للأدلة الإلكترونية، فمسألة الإثبات في الجرائم الإلكترونية، تثير صعوبات كبيرة أمام القائمين على التحقيق، فقد ظهرت مشكلات كبيرة في جمع الأدلة المتعلقة بها وكذا إثباتها، وبالتالي فإن المبتغى من هذه الدراسة، هو معرفة كيفية مواكبة القانون للتطور التكنولوجي – حيث أنه أقل سرعة في التطور– وكيفية التعامل مع الأدلة المستحدثة، وبالتحديد الدليل الإلكتروني، وذلك من خلال القاء الضوء على التطور الحادث فى وسائل الإثبات الجنائي والأجهزة والبرامج الحديثة،وكذا الأجراءات القانونية الحديثة، بما يواكب التطور الحادث في الإجرام الإلكتروني، من خلال دراسة المنظومة القانونية محل الدراسة، وتقديم اقتراحات وتوصيات من أجل تطورها لتوائم الواقع ومتطلباته، مما يستدعي سن إجراءات جديدة لجمع الدليل الإلكتروني. كما تهدف إلى إيجاد مقارنة واضحة ما بين الواقع والقانون فيما يتعلق بالدليل الإلكتروني لبيان القواعد اللازمة لاعتماد الأدلة الإلكترونية، كأدلة إثبات موضوعية أمام أجهزة العدالة الجنائية.

رابعا:- منهج الدراسة:

الموضوع محل الدراسة " الدليل الإلكتروني ودوره في مجال الإثبات الجنائي"، الهدف منه هو تحديد مدى مواءمة التشريعات محل البحث مع تطور وانتشار الأدلة الإلكترونية، لذلك اتبع الباحث المنهج الوصفي، الذي تتوافر فيه مجموعة من الإجراءات البحثية، التي تتكامل لوصف موضوع معين، من خلال جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها، وفقا لمقتضيات طبيعة إشكالية البحث وأهدافه من خلال ربط الجوانب التقنية الحديثة والقانونية للمشكلة المطروحة، فالدليل الإلكتروني، لابد من معرفة مواصفاته التقنية، التي جعلته يتميز عن باقي الأدلة الجنائية كدليل مستحدث.

كما اعتمد الباحث على المنهج التحليلي، بغرض تحليل موضوع الدراسة من الناحية القانونية الإجرائية، فموضوع الدليل الإلكتروني واعتماده في الإثبات الجنائي، يحتاج إلى بحث جميع الحقائق القانونية، وتحليلها بغرض استخلاص النتائج المهمة في هذا الموضوع، بغية الوصول إلى معيار يمكن الاعتماد عليه لتقرير مدى حجية الأدلة الإلكترونية محل الدراسة في مجال الإثبات الجنائي ومدى إمكانية الاعتماد على نتائج هذه الوسائل، كما اعتمدت على أسلوب المقارنة بين الآنظمة القانونية التي تعرضت لهذه المشكلة.

خامسا:- خطة الدراسة:

قام الباحث بتقسيم الدراسة ألى بابين يسبقهما فصل تمهيدى على النحو التالي:

- **فصل تمهيدي:** ماهية الدليل الإلكترونى والجريمة الإلكترونية.

المبحث الأول : ماهية الدليل الإلكترونى .

المبحث الثاني : ماهية الجريمة الإلكترونية.

- **الباب الأول:** إجراءات جمع الدليل الإلكترونى ومصادره.

الفصل الأول : إجراءات جمع الدليل الإلكترونى

المبحث الأول:الإجراءات التقليدية فى جمع الدليل الإلكترونى.

المبحث الثانى: الإجراءات الحديثة لجمع الدليل الإلكترونى .

الفصل الثانى: مصادر الدليل الإلكترونى.

المبحث الأول:الدليل الإلكترونى المستمد من التنصت الهاتفى.

المبحث الثاني:الدليل الإلكترونى المستمد من التسجيل الصوتي.

المبحث الثالث للدليل الإلكترونى المستمد من التصوير المرئي.

- **الباب الثاني:** الدليل الإلكترونى بين قبول المشرع وأقتناع القاضي الجنائي به.

الفصل الأول: موقف المشرع من قبول الدليل.

المبحث الأول: موقف التشريعات المقارنة من الأدلة الإلكترونية.

المبحث الثانى: موقف التشريع المصري من الأدلة الإلكترونية.

الفصل الثانى : مدى اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الإلكترونى.

المبحث الأول: سلطة القاضى الجنائى فى تقدير الأدلة الإلكترونية.

المبحث الثانى: سلطة القاضى فى قبول الأدلة الإلكترونية.

الفصل التمهيدي
ماهية الدليل الإلكترونى والجريمة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

نتيجة للتطور العلمي وانتشار التقنية الإلكترونية في التعاملات اليومية، أصبحت تستعمل تلك التقنية كوسيلة لارتكاب الجرائم تارة، وكموضوع للجريمة تارة أخرى، وبذلك اختلف الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة، من وسط مادي إلى وسط معنوي أو ما يعرف بالوسط الافتراضي، وهو ما استتبع ظهور طائفة جديدة من الأدلة الجنائية المستحدثة في نطاق الإثبات الجنائي، تتفق وطبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه الجريمة، وهي الأدلة الإلكترونية أو ما يسمى بالأدلة الرقمية.

لذلك أوجدت الدول جميعا أجهزة للشرطة وكفلتها بصيانة الأمن وحماية المجتمع ومكافحة الجرائم بكافة أنواعها وصورها، التقليدية منها والمستحدثة، كالجرائم الإلكترونية التي جاءت نتيجة للتقدم التقني والعملي في كافة المجالات، عندما أساء الإنسان استخدام تلك التقنية والتطور. ومتطلبات العدالة الجنائية تفرض على الأجهزة الحكومية أن تتحمل كامل مسئولياتها نحو اكتشاف الجرائم وضبط المجرمين ومحاكمتهم، وهذا يقتضى توفر التقنية اللازمة للتحقيق في الجرائم الإلكترونية[١]، وهو الأمر الذي لن يتحقق إلا إذا تم التوصل إلى الدليل الجنائي الذي يؤكد ارتكاب الفرد للجريمة، وهو ما يطلق عليه في هذه النوعية من الجرائم الدليل الإلكترونى.

يعد الدليل الإلكترونى أو الرقمي *Digital Evidence* – وهو الدليل الكامن في العالم الافتراضي *Cyberspace*[٢]، بكافة مظاهره وأشكاله – هو المهمة الشاقة لنظم العدالة الجنائية الحديثة في العالم قاطبة، ووسيلة الاتصال الضرورية واللازمة بهذا العالم الافتراضي الذي يحتوي المجتمع المعلوماتي هو الإنترنت *Internet*[٣]، لذلك فإن مصطلح الإنترنت يستخدم للدلالة على المجتمع المعلوماتي ذاته، غير

---

(١) د. أمير يوسف فرج، الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٤٧.

(٢) Cyber نطاق ذو دلالة على شبكة الإنترنت، يحدد بأن الكلمة التي ستلي هذا النطاق لها علاقة بالإنترنت مثل Cyber Cafe مقهى إلكتروني للانترنت، Cyber Cash نقود إلكترونية .

(٣) المقصود بالإنترنت هو وجود اتصال بين مجموعة من الحاسبات الإلكترونية، من خلال شبكة اتصال يطلق عليها Network، أي وسيط لنقل المعلومات التي تشارك فيها المؤسسات والمنظمات الحكومية، وغير الحكومية، والأفراد الذين قرروا السماح لآخرين بالاتصال بحواسيبهم، ومشاركتهم المعلومات، وفى المقابل لذلك إمكان استعمال معلومات الآخرين، مع العلم أنه لا يوجد مالك حصري للانترنت، وأقرب ما يوصف بالهيئة الحاكمة للانترنت هو العديد من المنظمات التي تهدف الربح. د. عطا عبد العاطى محمد السنباطى، موقف الشريعة الإسلامية من الإجرام الدولي، =

أنه يجب التفرقة بين كونه وسيلة فى ارتكاب الجرائم الافتراضية وبين كونه مجرد وسيلة للوصول إلى العالم الافتراضي حيث يمكن بالتالي ارتكاب جرائم إلكترونية هناك.

وعلى ذلك يقسم الباحث الفصل التمهيدي إلى مبحثين وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول: ماهية الدليل الإلكترونى.

المبحث الثاني: ماهية الجريمة الإلكترونية.

=

جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد في الفترة من ٦ إلى ٨ مايو ٢٠٠١م، ص٢٨٧.

المبحث الأول
ماهية الدليل الإلكترونى

ترتكز عملية الإثبات الجنائي للجرائم الإلكترونية على الدليل الجنائي الإلكترونى باعتباره الوسيلة الرئيسية لإثبات هذه الجرائم، ولبيان فكرة الدليل الإلكترونى يقسم الباحث هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالى :

المطلب الأول: تعريف الدليل الإلكترونى .

المطلب الثاني: طبيعة الدليل الإلكترونى.

المطلب الثالث: خصائص الدليل الإلكترونى.

المطلب الأول
تعريف الدليل الإلكترونى

تعددت التعريفات التى قيلت بشأن الدليل الإلكترونى[١]،واختلف الفقهاء فى تعريفه بين موسع ومضيق للتعريف بحسب الزاوية التي ينظرون إليها، وسنحاول فيما يلى عرض أهم هذه التعريفات.

فقد عرفه البعض بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالإجراءات والوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها[٢]، كما يعرف الدليل بإنه إظهار لنشاط عام أو خاص داخل الخصومة أو من أجلها يؤدي مباشرة إلى

---

(١) يرجع تسميه الدليل الالكترونى بالدليل الرقمى نظرا لان جميع الأدلة الإلكترونية لايمكن قراءتها أو إنشاؤها إلا عن طريق الحاسب الآلى وهذه الأدله تتكون من رقمين فقط (0& 1) فأى كلمة أو حرف أو لون أو صوت فى الحاسب يتكون من مجموعه من الارقام (0& 1) بترتيب معين، فوحده الإدخال فى الجهات تسمى byte وهى تتكون من ثمانية pet أى ثمانية أرقام (0&1) وباختلاف ترتيب هذه الأرقام يتكون الحرف أو اللون أو الصوت فمثلا (١١٠١٠٠١١) لون بنى فى نقطه معينه من الشاشه و(٠١١١٠٠١١) صوت معين و(١٠٠١١٠٠١) يعبر عن حرف معين وهكذا فكل مدخلات ومخرجات الكمبيوتر عبارة عن رقمى (١ &٠) وهو ما يعرف بالنظام الثنائى binary form. ولكن هذه المعلومات تدخل إلى الحاسب بصورتها المألوفة ويقوم المعالج processor الموجود فى الحاسب الآلى بتحويلها قبل الدخول من معلومات مألوفة إلى النظام الرقمى أو الثنائى وقبل إخراجها من الحاسب سواء عن طريق الشاشة أو الطابعة أو المايك يقوم بتحويلها مرة أخرى من النظام الرقمى إلى الشكل العادى لها سواء صورة أو صوت أو حروف، راجع د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائى الرقمى فى جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونيه، مصر، المحله الكبرى ٢٠٠٦، ص ٢٢. وراجع أيضا فى هذا الشأن بيل جيتس، المعلوماتية بعد الإنترنت، طريق المستقبل، ترجمة عبد السلام رضوان، مرجع سابق، ص٣٩

(٢) د. ناصر إبراهيم محمد زكى، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة =

التأثير في تطور رابطة الخصومة، أو بمعنى أخر هو كل عمل يجرى في الخصومة أو يهدف إلى إعدادها أو له قيمة في الخصومة – أيا كانت طبيعته أو معناه – نظمه القانون بقصد الوصول إلى تطبيق القانون فيها[١]، وهو الوسيلة الإثباتية المشروعة التي تسهم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي بطريقة سائغة يطمئن إليها[٢]، وهو أداة الإثبات عموما[٣]، والدليل هو النشاط الإجرائي الحال والمباشر من أجل الحصول علي اليقين القضائي وفقا لمبدأ الحقيقة المادية، وذلك عن طريق بحث أو تأكيد الاتهام أو نفيه[٤].

وبالنظر إلى غالبية التشريعات نجد أنها لم تعرف الدليل، وإنما اكتفت بتعداد الأدلة على سبيل المثال، إلا أن هناك بعض القوانين التي عرفته مثل قانون أسس الإجراءات الجنائية الروسى، إذ عرف الأدلة بأنها: "المعلومات الحقيقة التي على ضوئها يحدد المحقق أو المحكمة – طبقا للطرق القانونية المقررة قانونا – توافر أو تخلف فعل خطر اجتماعيا، وتأثيم الشخص الذي ارتكب الفعل"[٥].

أما الدليل الإلكترونى فقد عرف بأنه " جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هناك جريمة

=

والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨٧م، ص٢١٠.

(١) د. أحمد ضياء الدين، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٣م، ص٤٧٣ وما بعدها.

(٢) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩م، ص١٩٨.

(٣) مفهوم الإثبات أوسع من مصطلح دليل، فالإثبات أكثر عمومية ويشمل مجموعة من الإجراءات الشكلية والموضوعية والقواعد اللازمة لكشف الحقائق وتحقيق العدالة، والدليل مجموعة من الحقائق التي تقدم للمحكمة ويتم استخدامها لتبرئة أو لإدانة المتهم. وقد ذهب احد الفقهاء إلى تعريف الإثبات في المواد الجنائية بأنه " إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون، ووفق القواعد التي أخضعها لها". كما عرف الإثبات الجنائي بأنه الوصول بالدليل المقدم في الدعوى الجنائية في مراحلها المختلفة سواء بالنفي أو الإثبات، وبطريقة مشروعة إلى مبلغ اليقين القضائي. راجع د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، رقم ٨٦٦، ص٧٦٧، د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، المرجع السابق ص٦٥، وللمزيد من تعريفات الإثبات الجنائي أنظر د. هلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والجرمانية والاشتراكية والآنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧م، ص١٥ وما بعدها.

(٤) د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة ٢٠٠٤م، ص٣١٦.

(٥) د. سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسب الآلى وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية،القاهرة، ٢٠١١م، ص١٦.

قد ارتكبت أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني أو بين الجريمة والمتضرر منها. والبيانات الرقمية هي مجموعه الأرقام التي تمثل مختلف المعلومات، بما فيها النصوص المكتوبة والرسومات والخرائط والصوت والصورة"[١].

كما عرف الدليل الإلكترونى أو الرقمي بأنه " بيانات يمكن إعدادها وتراسلها وتخزينها رقميا بحيث تمكن الحاسب الآلي من تأدية مهمة ما"[٢]، كما عرف بأنه "الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء"[٣].

كما عرف بأنه "معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جانٍ أو مجني عليه"[٤]. كما عرف بأنه " الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى الواقعة غير المشروعة ومرتكبها الحقيقي" [٥].

ويلاحظ بصفة عامة على هذه التعريفات، أن هناك خلط بين الدليل الإلكترونى وبرامج الحاسب

---

(1) digital evidence encompasses any and all digital data that ran establish that a crime has been committed or can provide a link between crimes and has victim or a crime and its perpetrator. This digital data is combination of numbers that represent information of various kinds, including text, images audio, and video, By Casey, Eoghan, digital evidence and computer crime- forensic science, computers and the internet, second edition, academic press an imprint of Elsevier, London, 2004,p 266.

(٢) وهو التعريف الذي أخذ به التقرير الأمريكي المقدم إلى ندوة الآنتربول العلمية حول الدليل الرقمي عام ٢٠٠١م، حيث جاء فيه:

Digital Evidence: Information of probative values stored or transmitted in digital form, Report on Digital Evidence - Prepared by: Mark M. Pollitt, BS, Unit Chief Computer Analysis Response Team - FBI Laboratory, Washington, DC, USA, 13th INTERPOL Forensic Science Symposium, Lyon, France, October 16-19 2001, p. 5.

(٣) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت،مرجع سابق، ص٨٨.

(٤) د. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م، ص٢٣٤.

(٥) د. عمر محمد بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، مذكرات في الإثبات الجنائي عبر الإنترنت، ندوة الدليل الرقمي بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة في الفترة من ٥ – ٨ مارس ٢٠٠٦م، ص٤.